

تقرير
هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٤٢ (A/34/42)



الأمم المتحدة

تقرير هيئة نزع السلاح

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الرابعة والثلاثون
الملحق رقم ٤٢ (A/34/42)



الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٧٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام .
ويعني إيراد أحد هذه الرموز الاحالة الى إحدى وثائق

الأمم المتحدة

[الأصل : بالانكليزية]

[٢٥ حزيران /يونيه ١٩٧٩]

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
١	١ - ٦ مقدمة - أولا
٤	٧ - ١٢ تذييم وأعمال الدورة الموضوعية الأولى - ثانيا
٦	١٣ - ١٧ الوثائق - ثالثا
		ألف - التقارير وغيرها من الوثائق المقدمة من الأمين العام
٦	١٣ - ١٦
٦	١٧ باء - الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء
٨	١٨ - ١٩ التوصيات - رابعا

أولا - مقدمة

١ - وفقا للفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة (د ١ - ٢/١٠) ، عقدت هيئة نزع السلاح دورتها التنظيمية الاولى في الفترة من ٩ الى ١٣ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٨ وقد تم تقريرها الى الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة (A/33/42) (١) ، يتضمن توصيات بشأن تنظيم أعمالها في عام ١٩٧٩ ، وخاصة ما يلي :

(أ) أن تجتمع هيئة نزع السلاح في دورة موضوعية لمدة أربعة أسابيع تبدأ من ١٤ أيار / مايو ١٩٧٩ بمقر الأمم المتحدة في نيويورك ؛

(ب) أن تعطي أولوية للنظر في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح في دورة الهيئة التي تعقد في أيار / مايو - حزيران / يونيه ١٩٧٩ ، وذلك دون المساس بأية مقررات قد تتخذها الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين ويكون لها أثر على أعمال الهيئة في عام ١٩٧٩ ؛

(ج) في ضوء المقررات التي تتخذ في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة والتي قد يكون لها أثر على جدول أعمال دورة الهيئة في عام ١٩٧٩ ، قد يكون من المفيد أن تعقد الهيئة دورة تنظيمية أخرى قرب نهاية الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة .

٢ - وقد أيدت الجمعية العامة ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، بقرارها ٣٣ / ٩١ ألف المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ ، تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه . وفيما يلي نص منطوق القرار :

" ان الجمعية العامة ،

...

١ - تؤيد تقرير هيئة نزع السلاح والتوصيات الواردة فيه ؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقا لولايتها المنصوص عليها في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة ، وكذلك وفقا للتوصيات الواردة في تقرير اللجنة ، والمقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحالية ، والتي يكون لها أثر على برنامج عمل اللجنة في عام ١٩٧٩ ؛

٣ - ترجو من هيئة نزع السلاح أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين تقريرا عن أعمالها ، بما في ذلك أي توصيات وملاحظات قد تراها مناسبة ؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٢

(A/33/42) .

٤ - ترجو من الأمين العام أن يحيل الى هيئة نزع السلاح الوثيقة الختامية ، الى جانب جميع الوثائق الرسمية للدورة الاستثنائية العاشرة ، كي تكون الآراء والمقترحات المقدمة من الدول أثناء هذه الدورة متاحة للهيئة من أجل تنفيذ برنامج عملها ؛

٥ - ترجو من الأمين العام أن يقدم الى هيئة نزع السلاح كل المساعدة اللازمة التي قد تتطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

٦ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء الى أن توافقه ، بحلول ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ ، بأرائها ومقترحاتها بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح لاحتها الى هيئة نزع السلاح ؛

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين بندا عنوانه : " تقرير هيئة نزع السلاح " .

٣ - واتخذت الجمعية العامة أيضا ، في دورتها الثالثة والثلاثين ، القرار ٣٣ / ٧١ حساء المؤرخ في ١٤ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٨ . وفيما يلي نص منطوق الجزء ثانيا منه ، المتصل بهيئة نزع السلاح :

" ان الجمعية العامة ،

...

١ - تدعو هيئة نزع السلاح الى أن تنظر على أساس منظم ، آخذة في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٣٣ / ٩١ ألف ، في تقارير لجنة نزع السلاح ووثائقها الأخرى المقدمة من الأمين العام عن طريق الجمعية العامة ؛

٢ - توصي بأن تدرج في جدول أعمال الدورة القادمة هيئة نزع السلاح ، الى جانب النظر في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح بوصفه بندا ذات أولوية ، المسألان التاليتان المتصلتان بنزع السلاح :

(أ) النظر في مختلف جوانب سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، من أجل التعجيل بالمفاوضات الهادفة الى القضاء بصورة فعالة على خطر نشوب حرب نووية ؛

(ب) التوفيق بين الآراء المتعلقة بالخطوات الملموسة المطلوب من الدول اتخاذها فيما يتعلق باجراء تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية واعادة تخصيص الموارد ، التي تستخدم الآن في الأغراض العسكرية ، للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة لصالح البلدان النامية مع مراعاة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بالموضوع ؛

٤ - وفي الدورة نفسها ، اتخذت الجمعية العامة أيضا القرار ٣٣ / ٧١ واو ، وفيما يلي نص أحكامه المتعلقة بالموضوع :

" ان الجمعية العامة ،

•••

١ - تحيط علما مع الارتياح بما اتخذ ، أو هو على وشك أن يتخذ ، من تدابير لاعادة تشييط أجهزة نزع السلاح المتعددة الأطراف المتوفرة للأمم المتحدة ، ولا سيما كون هيئة نزع السلاح قد عقدت للتود ورتها الاولى بشأن المسائل التنظيمية وكون لجنة نزع السلاح قد شكلت بالفعل التشكيل المناسب طبقا للأحكام ذات الصلة في الوثيقة الختامية الواردة في قرار الجمعية العامة د ١ - ٢ / ١٠ ؛

•••

٦ - تدعو جميع الدول الى ابلاغ الأمين العام ، حسب الاقتضاء ، بجميع التدابير المتخذة خارج اطار الأمم المتحدة فيما يتصل بتنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة سواء كانت هذه التدابير منفردة أو ثنائية أو اقليمية أو متعددة الأطراف ؛

٧ - ترجو من الأمين العام أن يحيل بمهفة دورية الى الجمعية العامة وهيئة نزع السلاح المعلومات المشار اليها أعلاه فضلا عن أية تقارير قد يعدها بشأن ما يتخذ من تدابير مماثلة داخل اطار الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة .

٥ - كما اعتمدت الجمعية العامة أيضا في الدورة نفسها القرار ٣٣ / ٧١ لام بشأن هيئة نزع السلاح الذي ينس منطوقه على مايلي :

" ان الجمعية العامة ،

•••

١ - ترجو من الأمين العام ان يحيل الى الأجهزة التداولية والتفاوضية وكذلك الى الهيئات الد راسية المعنية بمسألة نزع السلاح جميع المقترحات والاقتراحات المعدودة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية ، الى جانب جميع المحاضر الرسمية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وكذلك المعلومات والتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية بشأن تلك المقترحات والاقتراحات ، على أن تستثنى منها ما تناولته القرارات المستقلة ؛

٢ - ترجو من هيئة نزع السلاح ومن لجنة نزع السلاح تقديم تقرير عن مسدي التقدم المحرز في دراسة هذه المقترحات والاقتراحات الى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين " .

٦ - عملا بالتوصية الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١ أعلاه ، اجتمعت هيئة نزع السلاح في مقر الأمم المتحدة يومي ١١ و ١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ في دورة تنظيم قصيرة ثانية . وعقدت هيئة نزع السلاح خلال هذه الفترة ثلاث جلسات (٨-٦/١٠/١٠/١٠/١٠) . واستعرضت أثناء مداولاتها مختلف المسائل المرتبطة بتنظيم الأعمال ولا سيما محتوى جدول الأعمال المؤقت للدورة الموضوعية الأولى المقرر عقدها في ايار/ مايو - حزيران / يونيه ١٩٧٩ .

ثانياً - تنظيم وأعمال الدورة الموضوعية الأولى

٧ - أعادت هيئة نزع السلاح الى الانعقاد في ١٤ أيار/مايو ١٩٧٩ وعقدت ١٤ جلسة عامة (A/CN.10/PV.9-22) وكذلك ٧ جلسات غير رسمية بمقر الأمم المتحدة بين ذلك التاريخ . و ٨ حزيران /يونيه ١٩٧٩ .

٨ - واستمر أعضاء مكتب هيئة نزع السلاح المنتخبون في أداء عملهم الذي انتخبوا له . وكان المكتب كما هو مذكور في تقرير هيئة نزع السلاح لعام ١٩٧٨ (٢) ، مكوناً كما يلي :

الرئيس : م . أ . فيلودى (الهند)

نواب الرئيس : ممثلو الدول التالية :

بلقاريا

الولايات المتحدة

غانا

قبرص

مدغشقر

المكسيك

النمسا

يوغوسلافيا

المقرر : ج . م . أوتيفي (الأرجنتين)

٩ - وفي الجلسة التاسعة المعقودة في ١٤ أيار/مايو اعتمدت هيئة نزع السلاح جدول الأعمال المؤقت (A/CN.10/L.3) على النحو التالي :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - اقرار جدول الأعمال .

٣ - النظر في عناصر برنامج شامل لنزع السلاح .

٤ - النظر في جوانب مختلفة لسباق التسلح ، وبخاصة سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، لتسجيل المفاوضات الرامية الى القضاء الفعال على خطر الحرب النووية .

٥ - تنسيق الآراء بشأن الخطوات المحددة الواجب على الدول اتخاذها فيما يتعلق بتحقيق تخفيض تدريجي متفق عليه للميزانيات العسكرية واعادة تخصيص الموارد المستخدمة الآن في الأغراض العسكرية بتحويلها الى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ولاسيما لصالح البلدان النامية ، مع مراعاة قرارات الجمعية العامة في هذا الشأن .

٦ - رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير وموجهة من الأمين العام الى رئيس هيئة نزع السلاح (A/CN.10/3) .

(٢) المرجع نفسه ، الفقرتان ٣ و ٤ .

- ٧ - رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصرى (A/CN.10/4).
- ٨ - اعتماد تقرير هيئة نزع السلاح الى الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة .
- ٩ - مسائل أخرى .
- ١٠ - ووفقا لمقرر اتخذ في الجلسة ذاتها أجرت هيئة نزع السلاح في الفترة من ١٥ الى ١٨ أيار/مايو (A/CN.10/FV.10-17) تهادلا للآراء بشأن بعض بنود جدول أعمالها ، ولا سيما عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح .
- ١١ - وفي الجلسة نفسها قررت الهيئة أيضا انشاء فريق عامل غير رسمي مفتوح العضوية يعهد اليه بمهمة على وجه التخصيص استعراض البند ٣ من جدول الأعمال وتقديم توصيات بشأنه الى هيئة نزع السلاح . واجتمع الفريق العامل برئاسة مقرر هيئة نزع السلاح وعقد خمس جلسات في الفترة من ٢١ أيار/مايو الى ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، وبالإضافة الى ذلك عقد فريق للصياغة أنشئ في إطار الفريق العامل احدى عشرة جلسة في الفترة من ٢٤ أيار/مايو الى ١ حزيران/يونيه .
- ١٢ - وفي الجلسة ١٩ لهيئة نزع السلاح المعقودة في ٤ حزيران/يونيه قدّم رئيس الفريق العامل تقريرا عن مداولات الفريق بشأن النظر في البند ٣ من جدول أعمال هيئة نزع السلاح (A/CN.10/FV.19) وبناء عليه نظرت هيئة نزع السلاح في نتائج المداولات التي أجراها الفريق العامل في سبع جلسات غير رسمية عقدت في الفترة من ٤ الى ٨ حزيران/يونيه .
- ١٣ - وحضرت بعض المنظمات غير الحكومية الجلسات العامة للجنة وقدّم لها أيضا توصيات (A/CN.10/INF.3) .

ثالثا - الوثائق

ألف - التقارير وغيرها من الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ - عملا بالفقرة ٦ من القرار ٣٣/٩١ ألف دعا الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ الدول الأعضاء الى أن توافيه قبل حلول ٣١ آذار/مارس ١٩٧٩ بآرائها ومقترحاتها بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح لاحتها الى هيئة نزع السلاح . وبناء على ذلك قدم الأمين العام تقريرا الى هيئة نزع السلاح يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/CH.10/1 و Add.1-4) .

١٥ - وعملا بالفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٣٣/٧١ واودعا الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ الدول الأعضاء الى أن تبلغه ، حسب الاقتضاء ، بجميع التدابير المتخذة خارج إطار الأمم المتحدة بشأن تنفيذ توصيات ومقررات الدورة الاستثنائية العاشرة . وبناء على ذلك قدم الأمين العام الى هيئة نزع السلاح تقريرا يتضمن الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/CH.10/2 و Add.1 و Add.1/Corr.1) .

١٦ - ووفقا للقرار ٣٣/٧١ لام المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ والذي اتخذته الجمعية العامة طلب الى الأمين العام " أن يحيل الى الأجهزة التداولية والتفاوضية وكذلك الى الهيئات الدراسية المعنية بمسألة نزع السلاح جميع المقترحات والاقتراحات المعددة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية ، الى جانب جميع المحاضر الرسمية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة ، وكذلك المعلومات والتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء في الدورة الثالثة والثلاثين للجمعية العامة بشأن تلك المقترحات والاقتراحات ، على أن تستثنى منها ما تناولته القرارات المستقلة " . وقد تم تجميع المدلوب ، فيما يتعلق بالأجهزة التداولية ، في " رسالة مؤرخة في ١ شباط/فبراير ١٩٧٩ وموجهة من الأمين العام الى رئيس هيئة نزع السلاح " بالاضافة الى مرفق ملحق بها (A/CN.10/3) .

١٧ - وعملا بمقرر اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصرى طلب الى الأمين العام أن يحيل تقرير حلقة الأمم المتحدة الدراسية المعنية بالتعاون النووى مع جنوب افريقيا الى هيئة نزع السلاح . ويرد هذا الطلب في " رسالة مؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٧٩ وموجهة الى الأمين العام من رئيس اللجنة الخامسة لمناهضة الفصل العنصرى " (A/CN.10/4) .

باء - الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٨ - قدّمت في معرض أعمال اللجنة الوثائق التالية التي تتناول المسائل الموضوعية :
(أ) ورقة عمل معنونة " اقتراح بعناصر لبرنامج شامل لنزع السلاح قدمه الوفد الصيني " مقدمة من الصين (A/CN.10/5) ؛

(ب) ورقة عمل معنونة "عناصر برنامج شامل لنزع السلاح" مقدمة من سرى لانكا باسم بلدان عدم الانحياز (A/CN.10/6)؛

(ج) ورقة عمل معنونة "اقتراح يتعلق بعناصر لبرنامج شامل لنزع السلاح" مقدمة من تشيكوسلوفاكيا باسم اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وبلغاريا، وبولندا، وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، والجمهورية الديمقراطية الألمانية، ومنغوليا، وهنغاريا (A/CN.10/7 و Rev.1)؛

(د) ورقة عمل معنونة "عناصر برنامج شامل لنزع السلاح" مقدمة من جمهورية ألمانيا الاتحادية باسم عدد من البلدان (A/CN.10/8).

رابعاً - التوصيات

١٩ - وافقت هيئة نزع السلاح في جلستها ٢٢ المعقودة في ٨ حزيران / يونيه بتوافق الآراء على التوصيات التالية بشأن البند ٣ من جدول أعمالها المتعلق بعناصر برنامج شامل لنزع السلاح وقررت عرضها للنظر فيها على الجمعية العامة واحالتها الى لجنة نزع السلاح عملاً بالفقرة ١١٨ (أ) من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة؛ والوثائق المشار إليها آنفاً في الفقرتين ١٤ و ١٨ (A/CN.10/1) و Add.1-4 و A/CN.10/5 و A/CN.10/6 و A/CN.10/7/Rev.1؛ (A/CN.10/89) ومحاضر جلسات الدورة (A/CN.10/PV.9-22).

عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح

أولاً - المقدمة

١ - يجب أن يظل نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة الذي أوصت به الجمعية العامة منذ قرابة ٢٠ سنة الهدف النهائي لجميع الجهود التي تبذل في ميدان نزع السلاح .

٢ - في ١٩٦٩ ، وبعد أن أعلنت الجمعية العامة العقد الذي بدأ في ١٩٧٠ " عقد نزع السلاح " ، التمس من مؤتمر لجنة نزع السلاح " وضع برنامج شامل يتناول ، في الوقت نفسه ، جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح ونزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة " (٣) وعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد كررت هذا الطلب فيما بعد ، إلا أن مؤتمر لجنة نزع السلاح لم يتمكن من الاضطلاع بهذه الولاية .

٣ - وقد وضعت الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح في وثيقتها الختامية التي اعتمدت بتوافق الآراء ، أسس استراتيجية دولية يعد وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح عنصراً من عناصرها الهامة وعهدت الى هيئة نزع السلاح بمهمة النظر في " عناصر برنامج شامل لنزع السلاح يعرض على الجمعية بوصفه توصيات وبواسطتها على الجهاز التفاوضي ولجنة نزع السلاح " لمتابعته .

٤ - ينبغي أن يكون البرنامج الشامل لنزع السلاح الذي يوفر الاطار اللازم لمفاوضات حقيقية في مجال نزع السلاح مجموعة تدابير مترابطة ، توضع بعناية ، في مجال نزع السلاح وتقود المجتمع الدولي نحو هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

٥ - وينبغي أن يكون البرنامج الشامل لنزع السلاح مستوحى أساساً ، من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة . كما ينبغي أن يضع اطاراً يتفق عليه لعمل دولي متواصل في مجال نزع السلاح ، بما في ذلك ، اجراء مفاوضات على مختلف المستويات - المتعددة الأطراف والشاغية والاقليمية - بشأن تدابير محددة لنزع السلاح .

(٣) قرار الجمعية العامة ٢٦٠٢ هـ (د - ٢٤) .

ولا ينبغي بأية حال من الأحوال أن ينال وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح من الالتزام الذى قطعتة الدول على نفسها ، في الوثيقة الختامية ، بعدم التخلي عن أى جهد لتنفيذ برنامج العمل الوارد بها بأمانة (٤) .

٦ - وينبغي على لجنة نزع السلاح البدء في وضع البرنامج الشامل في أقرب وقت ممكن ، كما ينبغي ألا تألو جهدا في احواله ، للنظر فيه واعتماده في موعد لا يتجاوز دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح المقرر عقدها في ١٩٨٢ .

٧ - وينبغي للبرنامج الشامل لنزع السلاح :

" (أ) أن يحدد أهداف البرنامج الشامل لنزع السلاح وكذلك المبادئ التي ينبغي أن تستلهمها المفاوضات والأولويات التي ينبغي احترامها في المفاوضات ؛

" (ب) أن يشتمل على جميع التدابير التي يعتقد أنها مطلوبة لتحقيق هدف نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، في عالم يسوده السلم والأمن الدوليين ويتعزز فيه النظام الاقتصادي الدولي الجديد ويشتمل ؛

" (ج) أن يشمل - كتدابير موازية الى جانب التقدم على طريق نزع السلاح - تدابير لدعم المؤسسات التي أنشئت بغية صيانة السلم وتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية والتدابير اللازمة لأعمال أحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

" (د) وضع أحكام ملائمة ترمي الى السماح :

' ١ ' بتطبيق البرنامج ؛

' ٢ ' بإعلام الأمم المتحدة كما ينبغي بواسطة الجمعية العامة أو بأية وسيلة ملائمة أخرى من وسائل المنظمة تسمح بالوصول الى جميع الدول الأعضاء بجميع جهود نزع السلاح التي لم تتم في ظل اشرافها ، ودون الاضرار بتقديم المفاوضات ؛

' ٣ ' بالنظر المستمر في تطبيق البرنامج ؛

" (هـ) كما ينبغي أيضا أن يشمل البرنامج الشامل تدابير ترمي الى تشجيع الجهود التي تبذل على كل من الصعيدين الدولي والوطني لدعم المعارف والمعلومات في مجال نزع السلاح بغية خلق جو دولي موات لتطبيق تدابير من الضروري اتخاذها للتوصل الى وقف سباق التسلح وعكس اتجاهه وتحقيق الهدف النهائي وهو نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة .

(٤) قرار الجمعية العامة (د ١٠ - ٢) ، الفرع الثالث .

”ثانياً - الأهداف والمبادئ والأولويات

” ٨ - ينبغي أن تكون الأهداف الفورية للبرنامج الشامل لنزع السلاح هي مواصلة التقدم الذي حققته دورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة والدخول في مفاوضات لوقف سباق التسلح بجميع أشكاله ومواصلتها بصورة عاجلة ، والبدء في عملية نزع سلاح حقيقي على أساس متفق عليه دولياً وزيادة الثقة الدولية وتخفيف حدّة التوترات الدولية .

” ٩ - وينبغي بذل التطبيق المترابط للبرنامج الشامل لنزع السلاح أن تكون الأهداف الطويلة الأجل ، هي تحقيق نزع السلاح العام الكامل في ظل رقابة دولية فعالة ، وابعاد خطر الحرب وخلق الظروف اللازمة لاقامة سلم وأمن دوليين عادلين ومستقرين وانشاء نظام اقتصادي دولي جديد .

” ١٠ - وينبغي أن يتم وضع البرنامج الشامل لنزع السلاح في أقرب وقت ممكن ، وهذا في نفس الوقت الذي تجرى فيه المفاوضات بشأن التدابير الملموسة لنزع السلاح ، وخاصة تلك التي أقرت في برنامج العمل الذي اعتمد في الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة . وينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل ، برنامجاً تدريجياً ينص على تدابير تتخذ في مختلف المجالات ، ويؤدي تطبيقها في مرحلة أولى ، الى الاسهام بصورة فعالة في وقف سباق التسلح والبدء في عملية نزع السلاح الفعلي .

” ١١ - ويجدر أثناء المرحلة الأولى من تطبيق البرنامج الشامل ايلاء اهتمام خاص الى وقف سباق التسلح فوراً وازالة التهديد بحرب نووية .

” ١٢ - وينبغي وضع البرنامج الشامل وتطبيقه على أساس الاحترام الدقيق للمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة الختامية ووفقاً للأولويات الواردة في الفقرة ٤٥ من هذه الوثيقة نظراً لأنه ليس هناك ما ينبغي أن يحول دون دخول الدول في مفاوضات معاً بشأن جميع الأولويات .

”ثالثاً - التدابير

” ١٣ - ينبغي تصميم العملية التي سيحدد البرنامج الشامل لنزع السلاح خطوطها العريضة ، وانجازها وفقاً للمبادئ الأساسية المكرسة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة . ويجب أن تتم هذه العملية بحيث تضمن حق الأمن لكل دولة ، مع مراعاة أهمية نزع السلاح النووي ونزع السلاح التقليدي ، والمسؤولية الخاصة التي تقع على عاتق الدول الحائزة لأهم الترسانات العسكرية وضرورة النص على تدابير ملائمة للتحقق .

” ١٤ - وينبغي أن يتضمن البرنامج الشامل لنزع السلاح التدابير التالية المنصوص عليها في الفقرات ذات الصلة من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة .

” ألف - تدابير نزع السلاح

” (١) الأسلحة النووية

” (أ) حظر التجارب النووية ؛

” (ب) وقف سباق الأسلحة النووية بجميع أشكاله ونزع السلاح النووي وهو ما يتطلب التفاوض العاجل بشأن اتفاقات ، في مراحل ملائمة وتدابير للتحقق مرضية للدول المعنية بشأن :

’ ١ ‘ وقف التطور النوعي واستحداث منظومات أسلحة نووية ؛

’ ٢ ‘ وقف إنتاج جميع أنماط الأسلحة النووية وناقلاتها وكذلك إنتاج المواد الانشطارية لأغراض التسليح ؛

’ ٣ ‘ تخفيض مخزونات الأسلحة النووية وناقلاتها بغية القضاء عليها نهائياً في أقرب وقت ممكن ؛

” (ج) تسويات دولية فعالة ترمي الى اعطاء تأكيدات للدول غير الحائزة للأسلحة النووية بعدم استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها ؛

” (د) مواصلة المحادثات بين الطرفين الممنيين بالحد من الأسلحة الاستراتيجية ؛

” (هـ) تدابير جديدة لمنع انتشار الأسلحة النووية وفقاً لأحكام الفقرات ٦٥ الى ٧١ من الوثيقة الختامية ؛

” (و) انشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية .

” (٢) أسلحة التدمير الشامل الأخرى

” (أ) حظر استحداث وصناعة وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ؛

” (ب) الاحتياط من ظهور أنماط جديدة من أسلحة التدمير الشامل ومنظومات جديدة من هذه الأسلحة ؛

” (ج) حظر استحداث وصناعة واستخدام الأسلحة الإشعاعية .

” (٣) الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية

” (أ) وقف السباق الى حيازة الأسلحة التقليدية ؛

” (ب) اتفاقات وتدابير متعددة الأطراف واطليمية وثنائية بشأن الحد من الأسلحة والقوات التقليدية وتخفيضها ؛

” (ج) منع أو تقييد استخدام أنواع محددة من الأسلحة التقليدية بما فيها الأسلحة التي قد تكون مسببة لآلام لا مبرر لها أو عشوائية الأثر في ضوء نتيجة مؤتمر الأمم

المتحدة المعقودة في ١٩٧٩ والمكرس لمنع أو تقييد استخدام أنواع محددة من الأسلحة التقليدية التي قد تكون مغرطة الضرر أو عشوائية الأثر ؛

" (د) مشاورات بين أهم الموردين والزبائن في مجال النقل الدولي للأسلحة التقليدية .

(٤) النفقات العسكرية

تخفيض النفقات العسكرية .

(٥) التحقق

المناهج والاجراءات المرتبطة بتدابير محددة لنزع السلاح ترمي الى تيسير عقد اتفاقات لنزع السلاح وتطبيقها فعليا واحلال الثقة بين الدول .

(٦) التدابير ذات الصلة

" (أ) تدابير جديدة ترمي الى منع استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض أخرى عدوانية ؛

" (ب) تدابير جديدة ترمي الى منع سباق التسلح في قاع البحار والمحيطات وفي باطن أرضها ؛

" (ج) تدابير جديدة ترمي الى منع سباق التسلح في الغلاف الجوي الخارجي ؛

" (د) انشاء مناطق سلم .

" باء - تدابير أخرى

(١) تدابير من شأنها زيادة الثقة مع مراعاة خصائص كل اقليم ؛

(٢) تدابير ترمي الى تخفيف حدة التوترات الدولية ؛

(٣) تدابير ترمي الى منع استخدام القوة في العلاقات الدولية وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ؛

(٤) تطبيق أحكام الوثيقة الختامية التي ترمي الى ارفاق وعي الرأي العام بقضية نزع السلاح ؛

(٥) دراسات حول نزع السلاح تتم في ظل اشراف الأمم المتحدة .

" حاشية :

" ورد ذكر اعلانات الأمم المتحدة التالية فيما يتعلق بالتدابير المشار اليها فسي

هذا الفرع :

” ١ - اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (٥) ؛

” ٢ - الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي (٦) ؛

” ٣ - اعلان الأمم المتحدة الخاص باعداد المجتمعات للعيش في سلم (٧) .

” نجيم - نزع السلاح والتنمية

ينبغي أن يشتمل البرنامج الشامل لنزع السلاح ، مراعاة للعلاقات الوثيقة القائمة بين نزع السلاح والتنمية والدراسات التي تجرى في هذا المجال في اطار الأمم المتحدة على تدابير ترمي الى تأمين اسهام نزع السلاح بصورة فعلية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وخاصة في اقامة ودعم النظام الاقتصادي الدولي الجديد ، بفضل ما يلي :

’ ١ ‘ اعادة تخصيص الموارد المستخدمة حالياً للأغراض العسكرية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة لصالح البلدان النامية ؛

’ ٢ ‘ زيادة تيار الموارد المكرسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة لصالح البلدان النامية ، نتيجة للوفورات الناجمة عن تخفيض النفقات العسكرية ولاسيما الوفورات التي تحققها الدول الحائزة للأسلحة النووية والدول الأخرى المهمة عسكرياً ؛

’ ٣ ‘ تعزيز التعاون الدولي بغية دعم نقل التقنيات النووية واستخدامها سلمياً لصالح التنمية الاقتصادية والاجتماعية ولاسيما في البلدان النامية ، على ضوء أحكام الفقرات ٦٨ الى ٧٠ من الوثيقة الختامية .

” دال - نزع السلاح والأمن الدولي

تعزيز الاجراءات والمؤسسات الدولية بشأن :

’ ١ ‘ حفظ السلم والأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ؛

’ ٢ ‘ التسوية السلمية للمنازعات ؛

’ ٣ ‘ فعالية نظام الأمن المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ؛

’ ٤ ‘ عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم وفقاً للميثاق .

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (٥ - ٢٥) .

(٦) قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (٥ - ٢٥) .

(٧) قرار الجمعية العامة ٧٣/٣٣ .

” رابعا - الآليات والاجراءات ”

” ألف - دور الأمم المتحدة ”

١٥ - ” (أ) قامت الأمم المتحدة وينبغي أن تواصل القيام بدور مركزي في بحث البرنامج الشامل لنزع السلاح واعتماده . كما يجب أيضا أن تقوم بدور ملائم في تطبيقه . ولذلك فانه من الضروري أن يتم اطلاق الجمعية العامة وبواسطتها هيئة نزع السلاح ، بانتظام على نتائج المفاوضات بشأن البرنامج الشامل لنزع السلاح . كما انه من الضروري أيضا اطلاق الأمم المتحدة على نحو ملائم بواسطة الجمعية العامة أو بواسطة أى جهاز ملائم من أجهزة المنظمة بوسعه الوصول الى جميع الأعضاء ، على جميع جهود نزع السلاح التي تتخذ خارج نطاقها دون الاضرار بسير المفاوضات .

” (ب) الدعوة ، اذا اقتضت الحاجة ، الى عقد دورات استثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة تخصص لنزع السلاح .

” (ج) ينبغي أن تتبنى الأمم المتحدة برامج ترمي الى تشجيع الوعي بمخاطر سباق التسلح وآثاره على السلم والأمن الدوليين ونتائجه الاقتصادية والاجتماعية وما يترتب عليه بشأن اقامة نظام اقتصادى دولي جديد .

” (د) ينبغي أن يقدم الأمين العام بصورة دورية تقارير الى الجمعية العامة بشأن النتائج الاقتصادية والاجتماعية لسباق التسلح ونتائجه البالغة الضرر على السلم والأمن في العالم .

” باء - كيفية التفاوض ”

١٦ - يمكن اجراء المفاوضات بشأن التدابير الواردة في البرنامج الشامل لنزع السلاح ، على كل من المستوى الثنائي والاقليمي والتمدد الأطراف ، بحسب ما تتيحه كل حالة من أسباب التوصل الى اتفاقات فعالة بشأن نزع السلاح . وينبغي أن تؤمن آلية نزع السلاح الدولية معالجة جميع مشاكل نزع السلاح في اطار ملائم .

” جيم - المؤتمر العالمي لنزع السلاح ”

١٧ - ينبغي الدعوة لعقد مؤتمر عالمي لنزع السلاح يحظى باشتراك عالمي ويعد بطريقة ملائمة ، في أقرب وقت مناسب .

” دال - النظر في التدابير المتفق عليها والتحقق فيها ”

١٨ - النظر في الاحتياجات الواجب تغطيتها في مجال المؤسسات والاجراءات لتيسير عملية نزع السلاح وتأمين تطبيق اتفاقات نزع السلاح ولاسيما المقترحات الواردة في الفقرة ١٢٥ من الوثيقة الختامية أو المقترحة بصورة أخرى .

خامسا - عموميات

” ١٩ - تطرقت هيئة نزع السلاح لدى النظر في عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح ، في المسائل التالية التي لم يتسنى التوصل توافق الآراء بشأنها :

” (أ) حظر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها ؛

” (ب) حل الاحلاف العسكرية وتصفية القواعد العسكرية الاجنبية ؛

” (ج) حظر استحداث وصناعة ووزع الأسلحة التقليدية ذات قدرة تدمير كبيرة .

” ٢٠ - وأعربت بعض الوفود عن آراء وتحفظات بشأن بعض أجزاء التوصيات المقدمة أعلاه تحت عنوان ” عناصر البرنامج الشامل لنزع السلاح ” وهي الآراء والتحفظات التي وردت في محاضر الجلستين العامين ٢١ و ٢٢ (A/CH.10/PV.21 و 22)

” ٢١ - ونظرا لأن هيئة نزع السلاح لم تتمكن من النظر بالتفصيل في البنود ٤ الى ٧ من جدول أعمالها (أنظر أعلاه الفقرة ٧ ، الفرع ثانيا) فانها توصي بادراج هذه البنود في جدول أعمال الدورة القادمة في ١٩٨٠ ” .

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.
